

اكثرها صيا ما قالت كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر  
 ما يصوم من الايام ويقول انهما يوم عيد للمسلمين فان احب ان يحلوا لهم  
 رواه احمد والنسائي وابن ابي عاصم وهو محقق عن حديث عبد الله بن  
 المبارك عن عبد الله بن محمد بن عيسى بن ابي عمير عن كريب وصح بعض  
 الحفاظ وهذا نص في شرع محفلهم في عيدهم وان كان على طريق  
 الاستحباب ويستدلون به عن صوم يوم السبت وتعليل ذلك ايضا  
 لمحفلهم ونذكر حكم صومهم عند العلماء وانهم متفقون على  
 شرع محفلهم في عيدهم وانما اختلفوا هل محفلهم يوم عيدهم  
 بالصوم لمحفلهم فعملهم فيه وبالاهمال حتى لا يقصد الصوم ولا فطر  
 او يفرق بين العيد العربي والمعيد العجمي على ما استدل به ان شاء الله تعالى  
 واما الاجماع والالتزام وجوه احدها ما قدمت التنبيه عليه من  
 ان اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في اعصار المسلمين بالجزيرة  
 يفعلون اعيادهم التي لهم والمقتضى لبعض ما يفعلونه قائم في  
 كثير من النفوس لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من يشركهم  
 في شيء من ذلك فلو لا قيام المانع في نفوس الامة كراهة ونهيها عن ذلك  
 والالوقع ذلك كثيرا اذا الفعل مع وجود مقتضيه وعدم منافاه وقوع  
 الاحكام والمقتضى واقع فعلم وجود المانع هو الدين فعلم ان الدين  
 دين الاسلام هو المانع من الموافقة وهو المطلوب الثاني ان مقتضى  
 في شروط عمر رضي الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء  
 بعدهم ان اهل الذمة من اهل الكتاب لا يظهرون اعيادهم في دار الاسلام  
 وسموا المشركين والبايعين فاذا كان المسلمون قوائم على منعهم  
 من اظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها اوليس فعل المسلم لها الشد  
 من فعل الكافر لها فظهر لها وذلك انما منعناهم من اظهارها لما فيه  
 من العناد اما انها معصية او شعائر المعصية وعلى التقديرين فالسنة  
 ممنوعة من المعصية ومن شعائر المعصية ولو لم يكن في فعلهم المسلم لها

حديث م

والمانع هنام

من

من الشر الا تجربه الكافر على اظهارها لقوة قلبه بالمسلم اذا فعلها  
 فكيف وفيها من الشر ما سننحه على بعض ان شاء الله الثالث  
 ما تقدم من رواية ابي الشيخ الاضبهاني عن عطاء بن يسار هكذا رايت  
 ولعله دينار قال قال عمر اياكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على  
 المسلمين يوم عيدهم في كتابتهم وروى البيهقي باسناد صحيح  
 في باب كراهة الدخول على اهل الذمة في كتابتهم والتشبه بهم  
 يوم نيروزهم ومهر جازهم عن سفیان الثوري عن ثوبان بن زيد  
 عن عطاء بن دينار قال قال عمر رضي الله عنه لا تعلموا رطانة الاعاجم  
 ولا تدخلوا على المشركين في كتابتهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل  
 عليهم وبالإسناد عن الثوري عن عوف بن الوليد اولى الوليد عن  
 عبد الله بن عمر وقال بنى ببلاد الاعاجم فضع نيروزهم ومهر جازهم  
 وتشبههم حتى يموت كذلك خشعهم يوم القيمة وروى باسناده  
 عن البخاري صاحب الصحيح قال قال ابن ابي عمير ما يزيد  
 سمع سلمان بن ابي زينب وعمر بن الحارث سمع سعيد بن سلمة  
 سمع اباة سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اجتنبوا اعداء  
 الله في عيدهم وروى باسناد صحيح عن ابي اسامة بن عوف عن  
 ابي المغيرة عن عبد الله بن عمر وقال بنى ببلاد الاعاجم فضع  
 نيروزهم ومهر جازهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك خشعهم  
 يوم القيمة وهكذا رواه يحيى بن سعيد وابن ابي عمير وغندر عيد  
 الوهاب عن عوف عن ابي المغيرة عن عبد الله بن عمر من قوله  
 وبالاسناد الى ابي اسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين  
 وقال ابي علي رضي الله عنه بهدنة النيروز فقال ماهه قالوا  
 يا امير المؤمنين هذا يوم النيروز قال فاصنعوا كل يوم فيه وروى  
 قال ابو اسامة ذكره رضي الله عنه ان يقول نيروز قال البيهقي  
 وفي هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا

وهو كذلك م  
 مانع ابن م  
 بزار م